

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

الإشاري : ا ر م ن/ 804

رسالة دورية رقم ارم ن (104 / 2014)
التاريخ : 29 صفر 1436 هـ ...
الموافق : 22 ديسمبر 2014 م

السادة / المدراء العامين للمصارف التجارية
السادة / رؤساء اللجان الإدارية المؤقتة للمصارف التجارية
السيد / المدير العام - المصرف الليبي الخارجي

بعد التحية ،،،

تأسيساً على أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف وتعديله، وعلى الدور الإشرافي والرقابي الذي يمارسه مصرف ليبيا المركزي على المصارف التجارية العاملة بليبيا.

وبالإشارة إلى رسالة السيد/ مدير مكتب رئيس هيئة الرقابة الإدارية، ذات الرقم الإشاري 1-15230، المؤرخة في 11/11/2014م، والتي أحال بموجبها منشور هيئة الرقابة الإدارية رقم 7 لسنة 2014م، بشأن العمل بنصوص المواد 175-193 من قانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010م، وذلك للتقيد بما ورد فيه.

وإذ نحبيل إليكم صورة من رسالة هيئة الرقابة الإدارية المنوه عنها أعلاه و (مرفقاتها)، فإنه يطلب إليكم ضرورة التقيد و الالتزام بما ورد بها.

،،، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

عبدالمجيد محمد الماقوري

مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد/ المكلف

صورة إلى //

السيد / المحافظ

السيد / نائب المحافظ

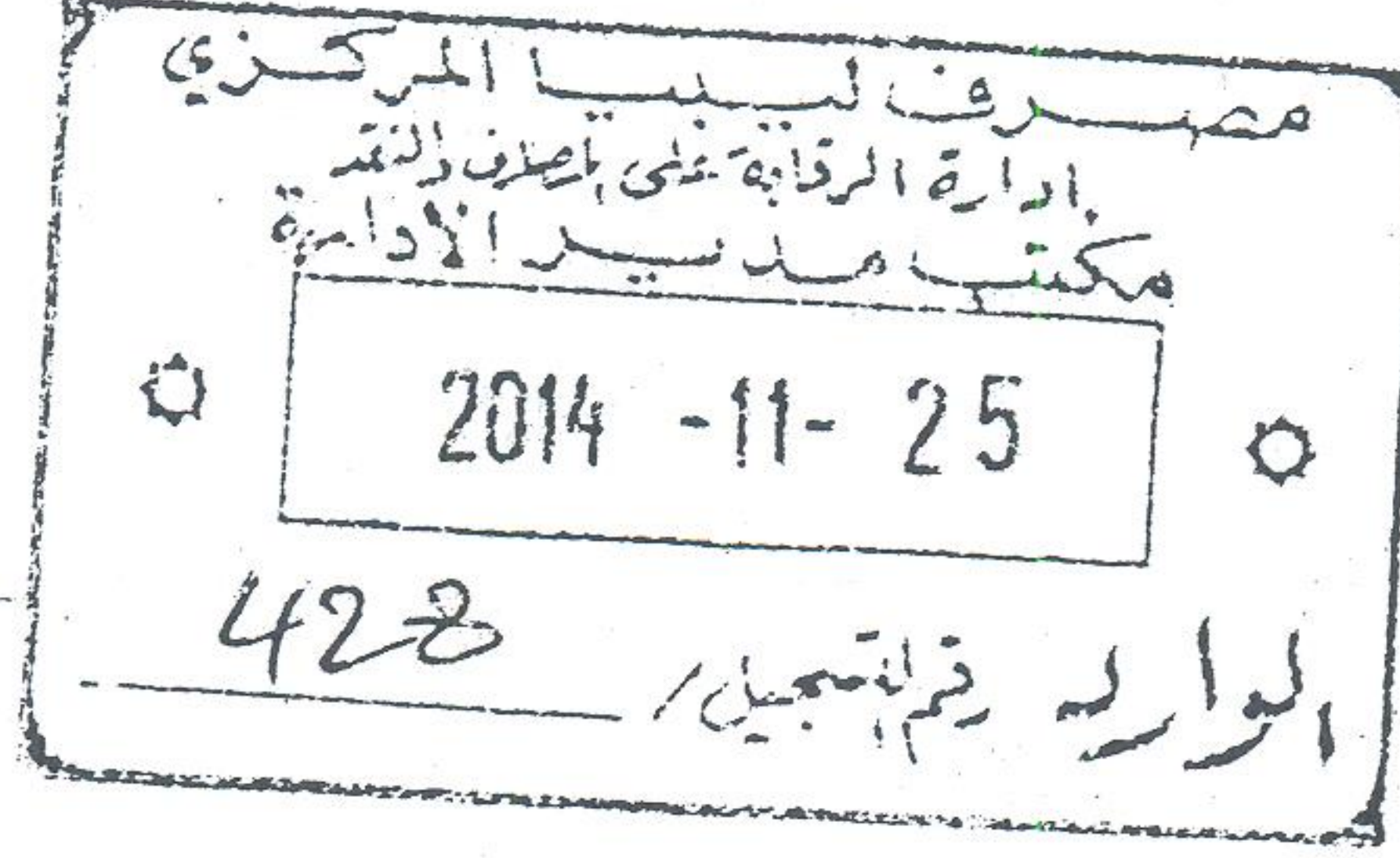
السيد / مدير إدارة الشؤون القانونية بمصرف ليبيا المركزي .

لقسم المتابعة المصرفية ومراقبة الامتثال

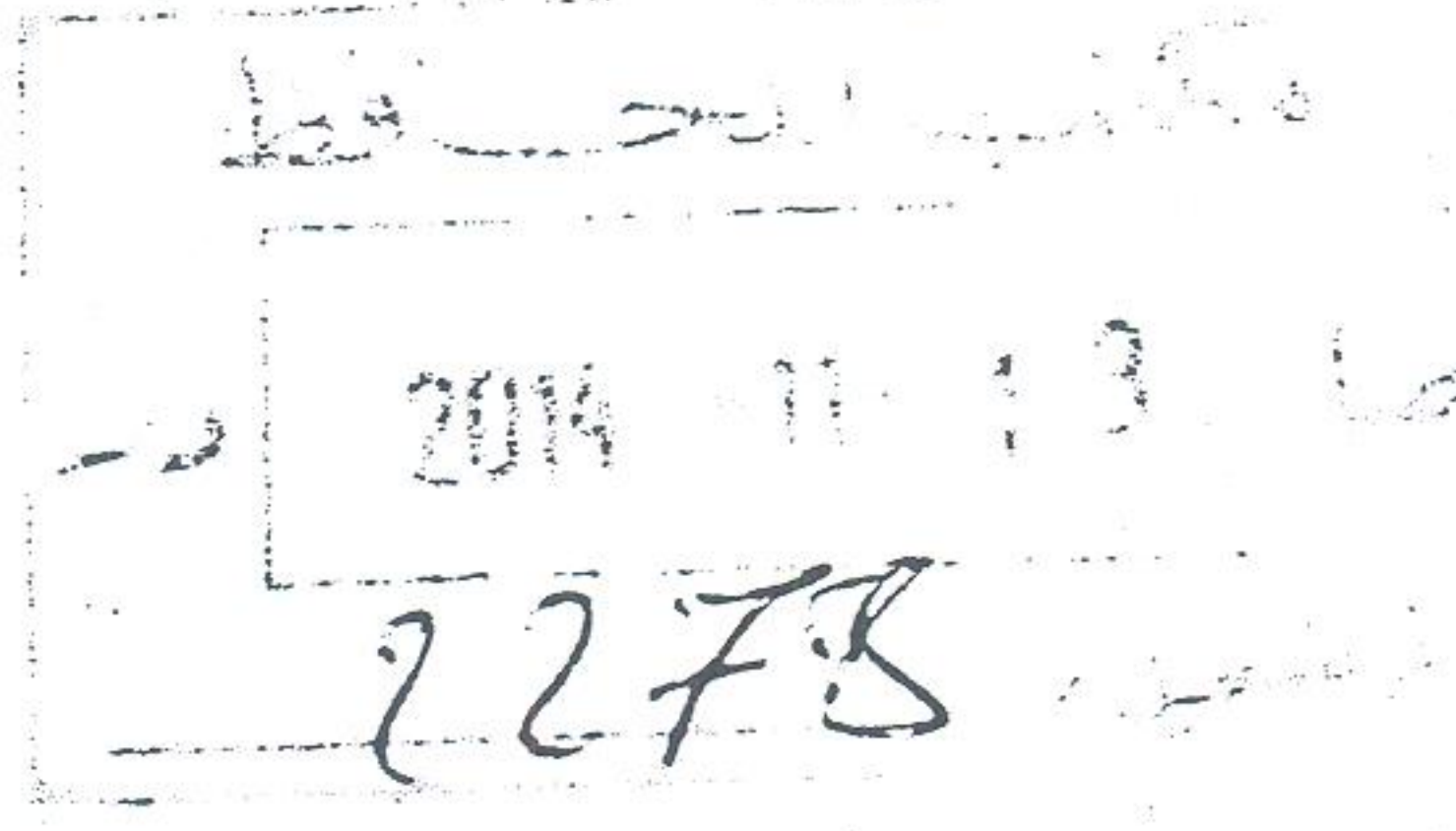
✓ / أ. الكيلاني * 01 / - تعميم

الرقم الإشاري : 5230-1-1

التاريخ : 2014-11-25



2544



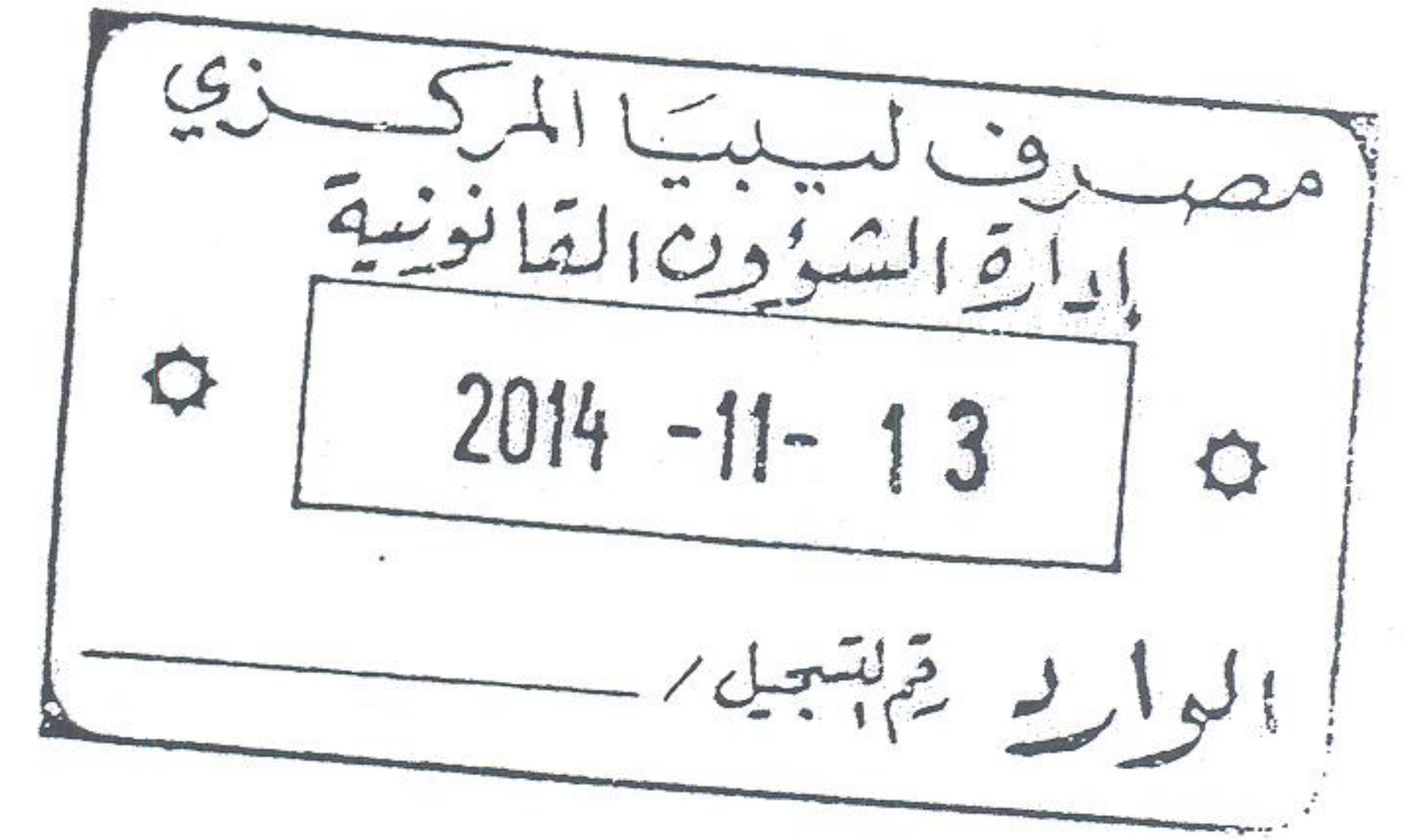
السيد المحترم / مدير مكتب محافظ مصرف ليبيا المركزي

بعد التحية،،،

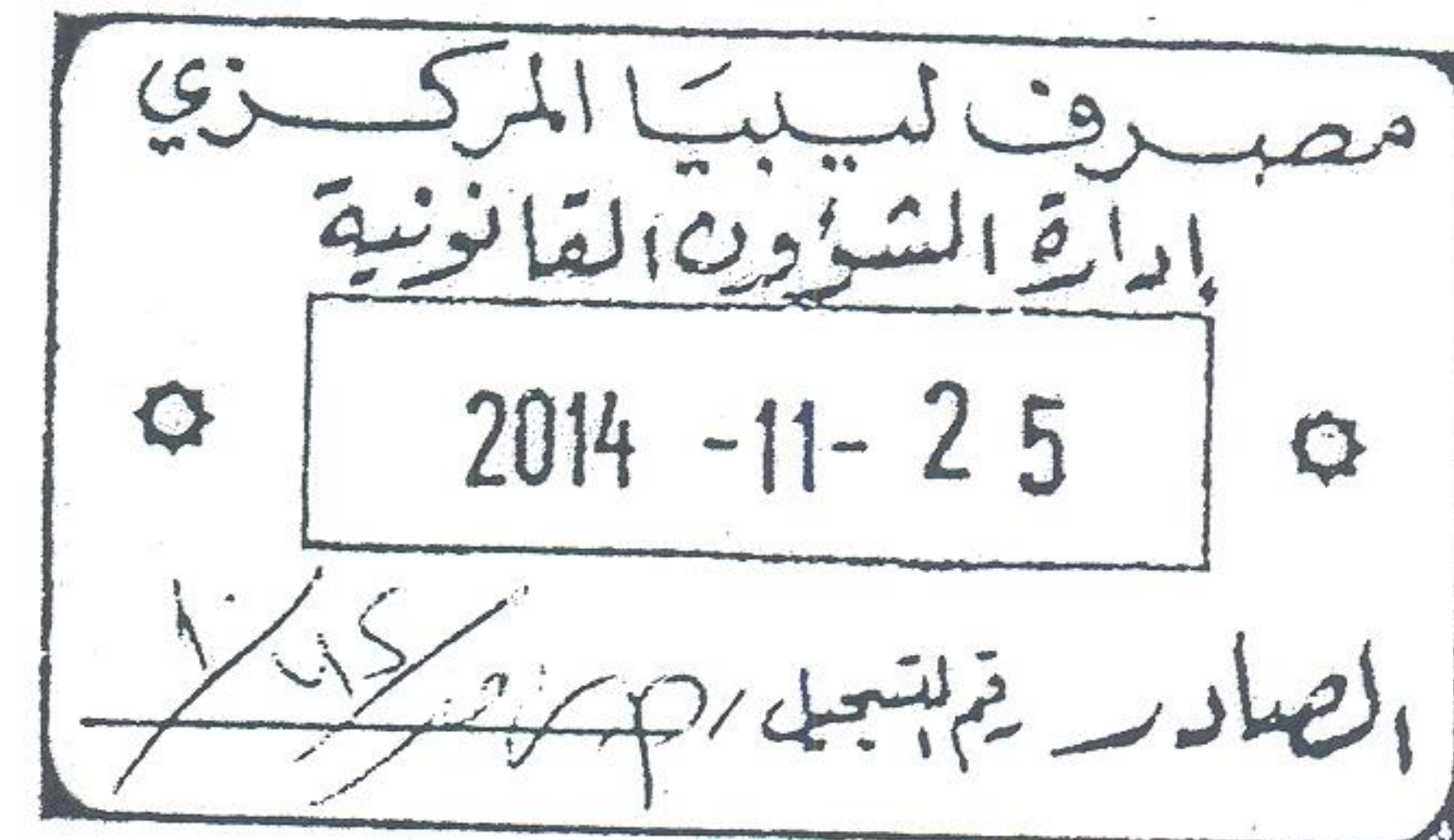
نحيل إليكم منشور هيئة الرقابة الإدارية رقم (7) لسنة 2014 ميلادية بشأن العمل بنصوص المواد (175 ، 193) من قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010 ميلادية ، وذلك للتقيد بما ورد فيه .

والسلام عليكم،،

خالد بشير النائلي
مدير مكتب رئيس الهيئة



صورة إلى
السيد / رئيس هيئة الرقابة الإدارية / المكلف .
السيد / وكيل هيئة الرقابة الإدارية .
السيد / مدير الإدارة العامة للرقابة على الهيئات .
المكلف بالـ
أط
ن. القفاط



الرقم الإشاري :

التاريخ : ٥ - ١١ - ٢٠١٤

منشور

هيئة الرقابة الإدارية

رقم [٧] لسنة 2014 م بشأن تنظيم منح العضويات في مجالس الإدارات

السادة المحترمين /

- مجلس الوزراء والجهات التابعة له
- محافظ مصرف ليبيا المركزي
- رؤساء وأعضاء مجالس الإدارات بالهيئات والمؤسسات والأجهزة والمصالح والشركات والمراكز العامة

تنفيذاً لأحكام القانون رقم [20] لسنة 2013 م ، بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية .
وتأسيساً لأهداف الهيئة في تحقيق رقابة إدارية فعالة على الأجهزة التنفيذية في الدولة ومتابعة أعمالها للتأكد من مدى تحقيقها لمسؤولياتها وأدائها لواجباتها في مجال إختصاصاتها وفقاً للقوانين والتشريعات واللوائح النافذة .

واستناداً للقانون رقم [23] لسنة 2010 م بشأن النشاط التجاري حيث نصت المواد :-

- المادة [175] منه ((لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته نائباً عن الغير أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة لأكثر من ثلاث شركات مساهمة ، وتبطل كل عضوية تقرر بالمخالفة لأحكام هذه المادة ، وينصرف البطلان إلى العضوية الاحدث)) .
- المادة [193] منه ((لا يجوز للمدير العام أن يكون رئيساً أو عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى دون الحصول على إذن مسبق من مجلس الإدارة ، ولا يجوز له أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شركتين ، وتبطل كل عضوية تقرر بالمخالفة لأحكام هذه المادة ، وينصرف البطلان إلى العضوية الاحدث)) .

رئيس الهيئة

التاريخ :

والسلام عليكم _____

رئيس هيئة الرقابة الإدارية / المكلف



السيد / رئيس ديوان المحاسب
السيد/ وكيل هيئة الرقابة الادارية
السيد / مدير الإدارة العامة للرقابة على الشركات والمشتريات.
السادة / مسدراء الادارات العامة والمكاتب بالهيئة
السادة / مسدراء الفروع
الملف الدوري العام

البانديت.....>>>>>... M.T.M-1.. عامل